لان بقا الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النفاس لا

امتناع دم الحيض يمنع خروج دم النفاس الا ان امتناع دم الحيض [illegible]

الحامل لا تحيض ولا تنفس [illegible] فافهم

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي لقوله تعالى فاطهروا [illegible] وثوبه لقوله تعالى وثيابك

فطهر [illegible] والمكان الذي يصلي عليه لنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمقبرة

والمزبلة ومعاطن الابل والنهي انما كان لتوهم النجاسة فدل على وجوب تطهيرها

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد

والماء المستعمل لانه مزيل [illegible] كالماء وعند محمد وزفر والشافعي

لا يجوز الا بالماء لقوله عليه السلام اغسليه بالماء الا ان ذكر الماء [illegible] نفي غيره

الماء انما كان على الاعم الاغلب وهو كقوله ولا طائر يطير بجناحيه [illegible]

اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لان الباقي بعد

جرمها قليل فان اصابه [illegible] منع من التشرب فيه والقليل معفو عنه [illegible]

وقال محمد لا يجزيه الا في المني اعتبارا بالثوب وصار كما لو كان رطبا [illegible]

ظاهر فان الثوب [illegible] في الرطب الباقي كثير لان الجرم كالجاف [illegible]

الرطوبة الى نفسه فافترقا والمني نجس يجب غسل رطبه لقوله عليه السلام انما

الثوب من خمس وذكر من جملتها المني فاذا جف على الثوب اجزاه فركه

لقول عائشة كنت افرك المني عن ثوب رسول الله وهو يصلي فيه وعند [illegible]

طاهر لقوله عليه السلام امطه عنك ولو باذخره الا ان الحديث [illegible]

فانه امر بالاماطة ولو كان طاهرا لما امر [illegible] والنجاسة اذا اصابت المرآة

والسيف اكتفي بمسحها لان الصقالة تمنع تداخل النجاسة فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

النجاسة بالطبخ [illegible] والشافعي قياسا على الثوب ايضا والارض [illegible]

٨

يصيب الثوب لا محالة [illegible] ومن اصابه من

النجاسة المغلظة كالبول والغائط والدم [illegible] مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه

[illegible] النجاسة [illegible] كرؤس الابر [illegible] وقوع الذباب

على النجاسة [illegible] فجعلنا القليل [illegible] قدر الدرهم [illegible] وان اصابه

نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب لانه تعارض فيه

دليل الطهارة ودليل النجاسة فان قوله عليه السلام استنزهوا البول [illegible] وحديث

العرنيين يقتضي طهارته [illegible] واذا خف حكمه [illegible] تقدير [illegible] بالربع

لانه كثير [illegible] التي يجب غسلها على وجهين ما

كان له [illegible] فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها

لان المنع من الصلاة كان متعلقا بالعين فاذا زالت العين زال المنع وبقاء اثرها لا يضر

لقوله عليه السلام [illegible] وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب

على ظن الغاسل انه قد طهر [illegible] طريقة الظن

والاستنجاء سنة لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر [illegible] ومن لا فلا حرج عليه

[illegible] على الشافعي [illegible] الاستنجاء [illegible] يجزي فيه الحجر وغيره

فيه سوا [illegible] عدد مسنون لان المقصود هو الانقاء وصار الشافعي في اعتبار

العدد محجوجا بحديث ابن مسعود لانه عليه السلام [illegible] ورمى بالروثة ولم يطلب غيرها

وغسله بالماء افضل لان الانقاء الكامل به ولان الله تعالى مدح اهل قبا في قوله

فيه رجال يحبون ان يتطهروا قيل كانوا يتبعون الحجر الماء [illegible] جاوزت النجاسة مخرجها

لم يجز فيه الا الماء لان المعفو عنه مقدار المخرج [illegible] زاد يجب ازالته ولا يستنجي

بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى [illegible]

[illegible]

عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)